هو ملابس له وأداء كل فرض هو متوجه عليه في
الحال وله تعلق بالماضي وهو تدارك ما فرط وبالمستقبل
وهو دوام الطاعة ودوام ترك المعصية الى الموت وشرط
صحتها فيما يتعلق بالماضي ان يرد فكره الى اول يوم
بلغ فيه بالسن او الاحتلام ويفتش عما مضى من عمره سنة
سنة وشهرا شهرا ونفسا نفسا وينظر الى الطاعات
ما الذي قصر فيه منها والى المعاصي ما الذي قارفه منها
فان كان قد ترك صلاة او صلاها بثوب نجس او صلاها
بنية غير صحيحة لجهله بشرط النية فيقضيها عن
آخرها فان شك في عدد ما فاته منها حسب من مدة
بلوغه وترك القدر الذي يستيقن انه اداه ويقضي الباقي
وله ان يأخذ بأغلب الظن ويصل اليه على سبيل التحري
والاجتهاد واما الصوم فان كان قد تركه في سفر ولم
يقضه او افطر متعمدا او نسي النية بالليل ولم يقض
فيتعرف جميع ذلك بالتحري والاجتهاد ويشتغل
بقضائه واما الزكاة فيحسب جميع ماله وعدد
السنين من اول ملكه لا من زمان البلوغ فان الزكاة
واجبة

واجبة على الصبي فيؤدي ما علم بغالب الظن انه في ذمته
فان اداه لا على وجه يوافق مذهبه بان لم يصرفها الى الاصناف
الثمانية او اخرج البدل وهو على مذهب الشافعي فيقضي
جميع ذلك فان ذلك لا يجزيه اصلا وحساب الزكاة
ومعرفة ذلك يطول ويحتاج فيه الى تأمل شاف ويلزمه ان
يسأل عن كيفية الخروج عنه من العلماء واما الحج
فان كان قد استطاع في بعض السنين ولم يتفق له خروج واما
الآن فقد افلس فعليه الخروج فان لم يقدر مع الافلاس فعليه
ان يكتسب من الحلال قدر الزاد فان لم يكن له كسب ولا مال
فعليه ان يسأل الناس ليصرف اليه من الزكوات او
الصدقات ما يحج به فانه ان مات قبل الحج مات عاصيا
قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا والعجز الطارئ بعد القدرة لا يسقط عنه
الحج فهذا طريق تفتيشه عن الطاعات وتداركها
واما المعاصي فينبغي ان يفتش من اول بلوغه عن سمعه وبصره
ولسانه وبطنه ويده ورجله وفرجه وسائر جوارحه
ثم ينظر في جميع ايامه وساعاته ويفصل عند نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 